

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E) بمساحة ٧٠,٠٣ فدان ضمن المرحلة الأولى والمحصصة للسادة الشركة السعودية المصرية للتعهير من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بالعاصمة الإدارية الجديدة
والصادر لها القرار الوزارى رقم (٦٤١) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمراني من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٣ لقطعة الأرض رقم (٨ E) بمساحة ٧٠,٠٣ فدان بما يعادل ٢٩٤١٨٤,٦٧ م٢ من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لشركة السعودية المصرية للتعهير لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والشركة السعودية المصرية للتعهير على قطعة الأرض رقم (٨ E) بمساحة ٧٠,٠٣ فدان ضمن المرحلة الأولى (أراضى الطرح الأول) من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٤١) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢١ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ E) بمساحة ٧٠,٠٣ فدان بما يعادل ٢٩٤١٨٤,٦٧ م٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة السعودية المصرية للتعهير لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ بطلب تعديل القرار الوزارى الصادر لقطعة الأرض رقم (٨ E) بمساحة ٧٠,٠٣ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة السعودية المصرية للتعهير متضمناً ما يلى :

تعهد التعديل ، الخدمات والتقويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

البرنامج الزمنى المقدم من الشركة السعودية المصرية للتعهير لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه ؛ وعلى ما يفيد سداد الشركة للمصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة السعودية المصرية للتعهير باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ E) بمساحة ٧٠,٠٣ فدان بما يعادل ٢٩٤١٨٤,٦٧ م٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً والصادر لها القرار الوزارى رقم (٦٤١) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢١ ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتغييراتها والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكرامة شروط طرح أراضٍ بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكملاً) ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ E) بمساحة ٧٠,٠٣ فدان ، بما يعادل ٢٩٤١٨٤,٦٧ م٢ (مائتان وأربعة وتسعون ألفاً ومائة وأربعة وثمانون متراً مربعاً و٧٠/٦٧ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للسادة الشركة السعودية المصرية للتعهير لإقامة مشروع عمرانى متكملاً والصادر لها القرار الوزارى رقم (٦٤١) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بين مالكى / قاطنى المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار وتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى ، وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع طبقاً لкар特 الوصف المسلم من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للإجراءات .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تعديل القرار الوزارى رقم (٦٤١) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢١

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E ٨)

بمساحة ٣٠٠ فدان ، بما يعادل ٦٧,٦٧ م٢

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمحصصة للاستاذة الشركة السعودية المصرية للتعمير

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكملا

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المحصصة للمشروع ٦٧,٦٧ م٢ ،

بما يعادل ٦٠,٠٣ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالي المساحة المحصصة للأراضي السكنية ٥٨,٥٨ م٢ ،

بما يعادل ٢٦,٣٦ فدان ، وتمثل نسبة (٣٧,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

وتقسم إلى ما يلى :

(أ) **منطقة العمارت** : المساحة المحصصة للأراضي السكنية (عمارات)

بما يعادل ٢٧٩٥٨٨,٦ م٢ بما يعادل ١٨,٩٥ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٠٦٪) من إجمالي

مساحة المشروع .

(ب) **منطقة الفيلات** : المساحة المحصصة للأراضي السكنية (فيلات)

بما يعادل ٣١١٥١٩٨ م٢ بما يعادل ٧,٤١ فدان وتمثل نسبة (١٠,٥٩٪) من إجمالي

المساحة المحصصة للمشروع .

٢ - المساحة المحصصة للخدمات ٢٤٤٨٨ م٢ ، بما يعادل ٥,٨٣ فدان ،

وتمثل نسبة (٨,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ١٧٨٣,٩٩ م٢ ، بما يعادل ٩,٩٤ فدان ، وتمثل نسبة (١٤,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - المساحة المخصصة لطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٦٣٤٨١,٤٩ م٢ ، بما يعادل ١٧,٥ فدان ، وتمثل نسبة (٢٤,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - المساحة المخصصة لطرق الخارجية ٣٦٩٠,٦١ م٢ ، بما يعادل ٤٠,١٠ فدان ، وتمثل نسبة (١٤,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكاني ١١٠٧٤٠,٥٨ م٢ ، بما يعادل ٢٦,٣٦ فدان ، وتمثل نسبة (٣٧,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى :

(أ) منطقة العمارات : المساحة المخصصة للأراضي السكنية (عمارات) (٢٧٠٦٪) م٢ ، بما يعادل ١٨,٩٥ فدان ، وتمثل نسبة (٢٧,٠٦٪) من إجمالي مساحة المشروع .

النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

اسم النموذج	عدد الأدوار	مسطح الدور الأرضي بالنموذج م٢ (F.P)	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار النموذج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مسطح م٢ (F.P)
A	+ بدور م	٦٨٩,٢٣	٣٢	٣١	٩٩٢	٢١٣٦٦,١٣
	+ أرضي	٦٨٩,٢٣	٤٠	١٨	٧٢٠	١٢٤٠٦,١٤
C	+ أرضي ٧ أدوار متكررة	٤٠٨,٥٢	١٦	٥	٨٠	٢٠٤٢,٦
إجمالي سكني العمارات		٣٥٨١٤,٨٧				

(ب) منطقة الفيلات : المساحة المخصصة للأراضي السكنية (فيلات)
 (٣١١٥١,٩٨م٢ ، بما يعادل ٧,٤١ فدان ، وتمثل نسبة (١٠,٥٩٪)
 من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

جدول قطع الأراضي :

رقم القطعة	المساحة (م٢)	عدد الوحدات	الارتفاع	النسبة البنائية
١	٦٤٢,٧٠	٢	أرضي و أول	٤٠٪
٢	٦٣١,٩١	٢		
٣	٦٥٠,٥١	٢		
٤	٦٥٥,٢٤	٢		
٥	٨٠٨,٢٢	٢		
٦	٦٩٢,٢٩	٢		
٧	٦٩٢,٢٩	٢		
٨	٦٩٢,٢٩	٢		
٩	٧٦٨,٩٧	٢		
١٠	٦٨٢,١٣	٢		
١١	٦٥٧,٥٩	٢		
١٢	٦٥٦,١٧	٢		
١٣	٦٤٣,٧٧	٢		
١٤	٦٦٩,٣٢	٢		
١٥	٦٠٤,٢٤	٢		
١٦	٨٩٣,٢٨	٢		
١٧	٦٠٨,٣٢	٢		
١٨	١٠٨٠,٥١	٤		
١٩	١٥٣٠,١٥	٦		
٢٠	١٠٦٢,٦٣	٤		
٢١	١٠٨٠,٠٦	٤		
٢٢	١٨٨٦,٠٥	٦		

رقم القطعة	المساحة (م٢)	عدد الوحدات	الارتفاع	النسبة البنائية	
E6	١٧٧٤,٥٨	٦	أرضي و أول	٤٠%	
E7	١٧٧١,٤٠	٦			
E8	١٦٤٨,٩٢	٦			
E9	١٩٣٧,٣٧	٦			
E10	١٥٣٠	٦			
E11	١٥٣٠	٦			
E12	١٠٦٣,٢٧	٤			
E13	١٦٠٧,٨	٦			
الإجمالي				٣١١٥١,٩٨	
١٠٤					

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عمارات وفيلات" :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(أ) مناطق العمارت :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
الارتفاع المسموح به (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة بدور م يستغل كجراجات لانتظار السيارات ، وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مبانى العمارت لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى بما لا يقل عن ١٢ متراً ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن (٢م) بين حد مبانى العمارت ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .
يسمح بإقامة دور بدور على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدرورم (جراجات) .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات المشروع المجاورة لا تقل عن ٥٠ متراً شاملة عروض الطرق والردد .
يتم توفير أماكن انتظار لسيارات بواقع مكان سيارة (على الأقل) لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً/فدان كحد أقصى ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١١٦ شخصاً/فدان .

(ب) مناطق الفيلات :

المساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .
الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) .
يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من الملاحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
الارتداد الأمامي ٤م - خلفي ٦م - جانبي ٣م .
الكثافة السكانية لا تزيد عن ٤٥ فرداً/فدان كحد أقصى ، والكثافة السكانية المحققة بمنطقة الفيلات ٢٨ شخصاً/فدان .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة (على الأقل) لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ٤٨٨٤٢م^٢ ، بما يعادل ٥,٨٢ فدان وتمثل نسبة (٨,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			مساحة		المنطقة
	الردد	الارتفاع	النسبة البنائية	فدان	م ^٢	
٦م من جميع الجهات	أرضي + دور أول	%٤٠		١,٦٤	٦٩٠٨,٩٦	منطقة (١) نادى اجتماعى
	أرضي + دورين	%٣٠		١,٢٨	٥٣٦٧,٨٧	منطقة (٢) تجارى إدارى

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			مساحة		المنطقة
	الردد	الارتفاع	النسبة البنائية	فدان	م²	
		أرض + دورين	%٣٠	٢,٤	١٠٩١,٣٩	منطقة (٣) تجاري إداري
	٦م من جميع الجهات	أرض + دورين	%٣٠	٠,٣٨	١٥٥٨,٥٨	منطقة (٤) مبيت إداري
عدد (٤) غرف أمن مساحة الفرفة (٢٣٦,٢٥)		أرض فقط	-	٠,١٣	٥٦١,٢	بوابات + غرف أمن
				٥,٨٣	٤٤٤٨٨	الاجمالي

الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأرضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (١٢-٨) % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجارى - إدارى - تعليمى - صحي - حضانة) لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة أرض الخدمة .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان أو حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردد - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات التي تم على أساسها التخصيص لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م² مبانٍ مغلقة بالنسبة للمباني التجارية والإدارية وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى ، وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسuir الخدمة بواسطة اللجان المختصة .

بالتفويض عن الشركة

حسين عبد العزيز حسين

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) وبالنسبة للفيلات «أرضي + أول» ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها «جراجات» وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بُنيت أعلى أسطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى الشركة السعودية المصرية للتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥-٦-٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة المزايدة وجلسة الاستفسارات الخاصة بقطعة الأرض محل القرار .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٥ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م ٢ من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٦ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .


طرف ثان

بالتقويض عن الشركة

حسين عبد العزيز حسين

طرف أول

(إمضاء)



الواقع المصري